الثمن من الفرق بين ما قبل اللزوم وبعده ان يقال بنظيره هنا من ان البايع ان رضي بردي او معيب قبل اللزوم لزم المشتري الرضي بهما من الشفيع او بعده فلا وجه فيحتمل التزام ذلك لان منة البايع وسلامته موجودة فيهما الا ان يفرق بان الردي والمعيب غير ما وقع به العقد بالكلية بخلاف الثمن فانه وقع به العقد نسري ما وقع فيه الى الشفيع هذا والاوجه الفرق بين المعيب والردي اذ ضرر الرداءة اكثر من العيب اذ لا يلزم من عيبه رداءته والا بان اشتري بثمن في ذمته ودفع عما فيها فخرج المدفوع مستحقا ابدل المدفوع وبقيا اي البيع والشفعة لان اعطاءه عما في الذمة لم يقع الموقع فكان وجوده كعدمه وللبايع استرداد الشقص ان لم يكن تبرع بتسليمه وحبسه الى قبض الثمن وان دفع الشفيع مستحقا او نحو خماس لم تبطل شفعته ان جهل لعذره وكذا ان علم في الاصح لعدم تقصيره في الطلب والشفعة لا تستحق بمال معين حتى تبطل باستحقاقه والثاني يبطل لانه اخذ بما لا يملك فكأنه ترك الاخذ مع القدرة فلو لم ياخذها بمعين كملك بعشرة دنانير ثم نقد المستحق لم تبطل قطعا واذا بقي حقه فهل يتبين انه لم يملك فيحتاج لتملك جديد او ملك والثمن دين عليه قالفوايد له وجهان رجح الرافعي الاول وغيره الثاني واستظهر هذا والاوجه ان الاخذ ان كان بالمعين تعين الاول او في الذمة تعين الثاني وتصرف المشتري في الشقص المشفوع كبيع ووقف ومسجد كما قاله ابن الصباغ واجارة صحيح لوقوعه في ملكه وان لم يلزم فكان كتصرف الولد فيما وهبه ابوه وللشفيع نقض ما لا شفعة له فيه ابتداء كالوقف والهبة والاجارة قال الماوردي واذا انقضى الاجارة فالاجرة للمشتري واخذه اي الشقص ويتخير فيما فيه شفعة كبيع بين ان ياخذ بالبيع الثاني او ينقض ويأخذ بالاول لما مر اذ الثمن قد يكون في الاول اقل او جنسه ايسر واو هنا بمعنى الواو الواجبة في حيز بين لكن الفقهاء كثيرا ما يتسامحون في ذلك وليس المراد بالنقض الفسخ ثم الاخذ بالشفعة بل الاخذ بها وان لم يتعد به لفظ فسخ كما استظهره

في

في المطلب من كلامهم خلافا لما يقتضيه كلام اصل الروضة وانما لم يكن تصرف الاصل فيما وهبه لفرعه رجوعا خلافا له هنا لان الاصل هنا كما هو الواهب فلا بد من ان يرجع عن تصرفه خلاف الشفيع ولو بنى المشتري او غرس في المشفوع قبل علم الشفيع بذلك ثم علم قلع مجانا للعدوي المشتري نعم ان فعل ذلك في نصيبه بعد القسمة ثم اخذ بالشفعة لم يقلع مجانا فان قبل القسمة تتضمن رضى الشفيع بتملك المشتري غالبا رد بان ذلك يتصور بصور كان يظن المبيع هبة ثم يتيقن انه اشتراه او انه اشتراه بثمن كثير ثم ظهر انه باقل او يظن الشفيع كون المشتري وكيلا للبايع ولبنا المشتري وغراسه حكم بنا المستعير وغراسه الا ان المشتري لا يكلف تسوية الارض اذا اختار القلع لانه كان متصرفا في ملكه فان حدث في الارض نقص اخذه الشفيع على صفته او يتركه ويبقى زرعه الى اوان الحصاد لعدم الانتفاع به قبل وفي جواز التاخير الى اوان جذاذ الثمرة فيما اذا كان في الشقص شجر عليه ثمرة لا تستحق بالشفعة وجهان رجحهما كما قاله الزركشي المنع والفرق ان الثمرة لا تمنع من الانتفاع بالمأخوذ بخلاف الزرع ويمكن حمل الجواز على ما لو كانت المنفعة تنقص بها مع بقايه والمنع على خلافه ولو ادعى المشتري احداث بنا وادعى الشفيع قدمه صدق المشتري كما في الشامل وان توقف فيه في المطلب ولو اختلف المشتري والشفيع في قدر الثمن ولا بينة او اقاما بينتين وتعارضتا صدق المشتري بيمينه لانه اعلم بما باشره من الشفيع فان نكل حلف الشفيع واخذ بما حلف عليه وما بحثه الزركشي من انه لو كذبه الحس كان ادعى ان الثمن الف دينار وهو يساوي دينارا لم يصدق فيه نظر ماخذه ما سر من انه لا يكذب ذلك لان الغبن بذلك قد يقع وكذا لو انكر المشتري في زعم الشفيع الشراء وان كان الشقص في يده او انكر كون الطالب شريكا لان الاصل عدمها ويحلف في الاولى انه ما اشتراه وفي الثانية على نفي العلم بشركته فان نكل حلف الطالب بتا واخذ فان اعترف الشريك المتقدم